المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفوز بالمآل بالوصية بما جمع من المال

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم فيقضي به لانه ثبت
بالضرورة وتكذيب الثابت بالضرورة مردود وهذا غير مسلم
في نفي النسب الذي قد ثبت باقرار الزوجين كما في هذه الجادثة
ولا شعور ايضا التواتر في المحسوسات التي يحكم وجودها فاعلم
هذا وكن على بصيرة في امرك والله الموفق بمنه وكرمه حرره
حسن الشرنبلالي في شهر رمضان سنة سبع
وستين والف غفر الله له وللمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم اجمعين
آمين

الفوز بالمال بالوصية بما جمع من المال

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة واسعد من
زين ظاهره وطهر باطنه ومن عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع
القليل للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل والصلاة والسلام على
سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى آله واصحابه والتابعين الى
يوم الورود وبعد فيقول الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
هذه رسالة سميتها الفوز في المال بالوصية بما جمع من المال
جمعتها حين ورود سؤال عن شخص مرض بمكة المشرفة فوقف
بيته له على فقرايه ثم من بعدهم على الحرم النبوي واوصى لهم ببعض

امتعته وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم توفي بعد
يوم وليلة وليس له وارث نسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك من
جميع ماله او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من
ثلث ما اوصى به فقط له ذلك ام لا **فاجبت** يلزم تنفيذ ذلك
من جميع المال ولا يجوز لاحد المعارضة في شيء من ذلك ثم طلب من
دليل الجواب بنقل المذهب المستطاب فسطرت ما به ظفرت
بعناية الملك الوهاب قال في الهداية ولا يجوز الوصية بما زاد على
الثلث قال في معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل
العلم عند عدم اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد
ابن ابي وقاص وفي المبسوط سعد بن مالك وكان سعد بن ابي
وقاص ولكن الاول موافق لكتب الحديث كالمصابيح وغيره وهو
ان سعدا رضي الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه السلام
لا قال فبالثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ودليل
جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بما شاء عند عدم الورثة ولم
يعرف له من الصحابة مخالف فهل نحل الاجماع وتعليل النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز
عن الثلث في الوصية لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة
فقد ارتفعت العلة فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت العلة
اغنا الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة
اغنياء وليس له ذلك بالاجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعى
في جميع الصور كما في الرمل في الحج انتهى ملخصا وقال العلامة
ابن كمال باشا رحمه الله ان لم يوجد وارث او وجد ولم يجز عن
المستغرق من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى وقال
في مناهيه كان مقتضى اطلاق نص الكتاب اعني قوله تعالى من
بعد وصية ان تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعني مع
وجود الوارث الا ان الاجماع اخرج الزايد عما خير التقديم حتما
فبقي ما دونها اي الزيادة على مقتضى النص انتهى وقال في الدرر
والغرر وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان
المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شرح المجمع لابن الملك واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجع بايصاله له انتهى ملخصا **وفي** الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى **وفي** البزازية والوصية بالثلث تجوز للاجنبي اجازة الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا انتهى ولا مزيد على هذا البيان الموبد بواضح البرهان واقتصرنا على مورد الجواب بالاختصار من غير اطالة واشتهار لوضوح القدر عند ذوي الاستبصار وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى المختار وعلى اله واصحابه واز واجه وذريته السادة البررة الاخيار **تنبيه** اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على الثلث فانما يتملكه الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجاز وافاد الولاء له ولو اجاز وارث الوصية هو بزوجته لم يبطل نكاحه وعليه قبل القبض ولو مشاعا مطلقا وقال الشافعي ومالك من جهة المميز فانعكس الحكم لان الميت لاحق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو المملك له قلنا الصادر منه الوصية الوصي فصادفت ملكه حالا لان كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل عن حوائجه ولا يملك ما شغل بحاجته ومثله الوصية لكن لم نقضها فيما زاد لحقهم فان اجازوا ظهر انه انتقل اليهم ونفذ العقد السابق كمن باع اجاز بيع الرهن لا يقال لو كان الوارث مريضا فتعتبر اجازته من ثلثه فكان تملكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا كفتق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله **هذا** واعلم ان قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح لانه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ويجوز كسرها استينافا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضاحا فلما يتوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة **وقوله** ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير خبر انك

وعلى كسر انك الذي صحت به الرواية فالفاء والمبتدا الداخلة عليه محذوفان للعلم بهما اي فهو خير ويصحة الرواية به اندفع ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين امين

الدر الثمين في اليمين

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام وجعل منصب القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق ارفع مقام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام وعلى اله واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا بجدهم واجتهادهم آرا المبطلين على الدوام **وبعد** فيقول المفتقر الى الله في الستر والعفو ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه وعاملهم بكرمه انه البر ذو اللطف الخفي هذا جواب **مسئلة** الدر الثمين في اليمين مما ورد **سؤال** في زيد من بلدة كذا ادعى على قاضي تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا **واجبت** بقولي نعم

شبكة الألوكة www.alukah.net